والرّ َهو : الجَوْبَة تكون في محلّة القوم يسيل فيها ماء المطر أو غيره ; ومنه الحديث الآخر أنه قال : لا يُباع نقعُ البئر ولا رَهْوُ الماء . فمعنى الحديث في الشّ ُفعة أنّ َ من كان شريكا في هذه المواضع الخمسة وليس بشريك في الدار نفسها فإنه لا يستحقّ بشيء منها شُفعة وهذا قول أهل المدينة أنّهم لا يقضون بالشفعة إلا للشريك المخالط ; فأما أهل العراقِ فإنهم يرونها لكل جار ملاصق وإن لم يكن شريكا . قال [أبو عبيد -] : في حديثه عليه السلام : لا تَمَككوا على غرمائكم أو قال : لا تتمككوا غرماءكم